محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٥٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، حسن حبوب ، د. اكرم مساعدة ، فايز حمارنة

المميـــــز:

المميز ضـده: **الحـــــــق العـــــــام**

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٧٦ فصل ٢٠٠٧/٣/٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القـــرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات جنوب عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٢٧٦ فصل ٢٠٠٦/١٢/٢٦ القاضي بما يلي :

أولاً: عمـــلاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٠ و ٢٦٥) عقوبات.

ثانياً: عمـــلاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ، بجناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المادة (٢٦٢) عقوبات.

وعطفـــــاً على قـــــرار التجريـــــم :

وعمـــلاً بأحكام المواد (٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥) عقوبات تقرر المحكمة الحكم بوضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم

lawpedia.jo

محسوبة له مدة التوقيف عن جناية التزوير والحكم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن جناية استعمال مزور.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات الصـــادرة بحقه بحيث تصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولظروف القضية ولحالته الاجتماعية البادية على ناصيته ولإتاحة الفرصة له لتقويم سلوكه ولطلبه الشفقة والرحمة والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمـــة عملاً بالمادة (٤/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه بحيث تصبح الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>ويتـلخص ســـــبا التمييـــــــز بالآتـــــــــي :</u>

١- إن القرار المميز في غير محله قانوناً ... وذلك لتأكيده حكماً تضمن مخالفة صريحة لنص المادة (١/٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ... حيث لم تبين محكمة جـــنايات جنوب عمان في حكمها المؤيد في القرار الطعين فحوى الأدلة المعتمدة في الحكـــم ... حيث اكتفت بالإشارة إليها بقولها ... أن الواقعة التي توصلت إليها ثابتة مـــن شـــهادة الـــرائد والشاهد الملازم وتقرير الخبـــرة المـــنظم مـــن قبل الخبير الرائد ومن ملف التحقيق بكافة محـــتوياته .. الأمر الذي يحرم محاكم الدرجة العليا من حقها في الرقابة على صحة استخلاص محكمة الموضوع للواقعة التي توصلت إليها فيما إذا كان سائغاً ومقبولاً.

٢- إن القـــرار الطعـــين فـــي غيـــر محله واقعاً وقانوناً ... وذلك تأييده حكماً قام بأدلة وإجراءات لا تدل دلالة واضحة في جهة ارتباط المميز بالافعال التي تم تجريمه بها فـــي الحكـــم المؤيد في القرار الطعين .. حيث أنه لا يوجد ما يستدل منه على أن المميـــز قد قام بتزوير فئة الرخصة على الرغم من انه أي المميز قد قام بمراجعة الـــدوريات الخارجية بموجب الإشعار لدفع المخالفة واستلام رخصته وبكل حسن نية مـــنه وحيث أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم فإنه كان يتوجب إهدار تلك الأدلة لعدم اقناعيتها في ربط الفعل محل العقوبة بالمميز ربطاً واضحاً وجازماً وبالتالي كان يجب إعلان عدم مسؤوليته مما أدين به في القرار المؤيد .

lawpedia.jo

لهـــذين الســـببين يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــــد التدقـــيـــــق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة كانت قد أســـــندت للمـــتهم جرم : التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المـــــواد (٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥) عقوبات على سند من القول بأن المتهم حاصل على رخصة سوق تحمل الرقم صادرة عن مركز ترخيص عمان وهي من الفئة الـــرابعة وقام بالتلاعب بها بحيث أصبحت من الفئة الخامسة وقام باستخدام تلك الرخصة وقـــد اكتشف امره لدى مراجعته لإدارة الدوريات الخارجية لغايات دفع الغرامات الناتجة عن المخالفات المرتكبة من قبله ثم جرت الملاحقة.

وبعـــد أن ســـارت محكمة الدرجة الأولى بإجراءات الدعوى أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ قضى بتجريمه بما اسند إليه والحكم عليه بالحبس مدة سنة والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

لـــم يلـــق القـــرار قبولاً لدى المتهم فطعن فيه لدى محكمة الاستئناف التي أوردها بلائحـــته الاســـتئنافية حـــيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٧/٢٧٦ تاريـــــــخ ٢٠٠٧/٣/٥ قضى برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لـــم يلق هذا القرار قبولاً من المتهم فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه كما تقـــدم مســـاعد رئـــيس النـــيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه .

وفـــــي الموضـــــوع / وعـــــــن ســـــــــــببي التمـــــــييز :

وحاصـــلهما النعـــي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم بيان الأدلة التي اعتمدها بتجريم الطاعن بل اشار إليها وان الأدلة لا تثبت واقعة التزوير .

وفـــي ذلك نجد أن البينة الرسمية والشخصية التي اعتمدتها محكمتا الموضوع قد أثبـــتت أن الطاعن يحمل رخصة سوق من الفئة الرابعة وان الرخصة محل التزوير في هذه الدعوى كانت لدى إدارة الدوريات الخارجية ولدى مراجعة الطاعن هذه الإدارة لدفع الغـــرامات عن المخالفات المرورية لاسترداد رخصته المحجوزة تم اكتشاف أن رخصة الســـوق للفـــئة الخامســـة لا تعود للطاعن وان الرقم المطبوع على فئة الرخصة جرى تغييـــره مـــن خـــلال طـــباعة رقم فئة الرخصة لا تتطابق مع نوع الخط مع باقي بينات الرخصـــة وفـــق مـــا جـــاء بشهادة الملازم والشاهد الرائد

وكذلك ما ورد بتقرير الخبرة المقدم من هذا الشاهد.

وحـــيث أن رخصة السوق هي وثيقة رسمية وان قيام الطاعن بتغيير فئة الرخصة مـــن الفئة الرابعة إلى الفئة الخامسة واستعماله لهذه الوثيقة الرسمية يشكل تزويراً جنائياً واستعمال مزور وفق أحكام المواد ٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦٢ عقوبات.

وحـــيث أن الأدلـــة التي قنعت بها محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وفق صلاحيتها التقديرية التي تستقل بها عملاً بأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية هـــي أدلة قانونية تصلح لبناء حكم عليها فيكون القرار المطعون فيه واقعاً في محله وهذين السببين لا يردان عليه مما يتعين معه ردهما.

لهـــــــــــذا نقـــرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/٤/٢١م

القاضي المترئس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش

G08-539 ر ش

lawpedia.jo